

بيروت في ١٦ حزيران ٢٠٢٠

جانب مجلس شوري الدولة الموقر

مراجعة إبطال  
مع طلب وقف تنفيذ  
مقدّمة  
من

**المستدعية: جمعية "Lebanese Anti Corruption Task Force"**  
"قوة العمل اللبنانية لمكافحة الفساد."

ممثلة برئيسها المحامي لؤي ضاهر غندور.  
(صورة عن العلم والخبر وافادة صادرة عن  
وزارة الداخلية مرفقة رباطاً)  
(مستند رقم ١ و ٢)

بوجه

**المستدعى ضدها:** الدولة اللبنانية – وزارة الداخلية والبلديات  
ممثلة برئيس هيئة القضايا في وزارة العدل

**القرار المطعون فيه:** قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٠ والقاضي بتعيين السيدة  
بولين ديب محافظاً لكسروان الفتوح وجبيل

\*\*

\*\*

\*\*

**أولاً: في الوقائع:**

- بتاريخ ٢٠١٧/٩/٧ صدر القانون رقم ٥٠ الذي قضى في مادته الأولى بإنشاء محافظة  
في جبل لبنان بإسم "كسروان الفتوح وجبيل"، كما قضى في مادته الثانية بأن أحكام  
هذا القانون تطبق بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء.

- ولم يلحظ القانون رقم ٢٠١٧/٥٠ المذكور أعلاه أي ملاك أو وظائف في المحافظة المنشأة بموجبه كما أن المراسيم التطبيقية المذكورة في مادته الثانية لم تصدر لغاية تاريخه.

- وبالرغم من ذلك قرّر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٠ تعيين السيدة بولين ديب محافظاً لمحافظة كسروان الفتوح وجبيل، علماً أن السيدة ديب كانت موظفة في الفئة الثانية في ديوان المحاسبة.

- وبعد حصول عدة اعتراضات داخل جلسة مجلس الوزراء على تعيين السيدة ديب في مركز تابع لملاك غير موجود وبناءً لقانون لم تصدر مراسيمه التطبيقية بعد، ولاسيما الاعتراض الحاصل من قبل وزير الداخلية الذي من المفترض ان يتم التعيين بناءً لاقتراحه، قام مجلس الوزراء بتصحيح العيب بعيب أكبر منه إذ قرر المجلس إضافة عبارة "لحين صدور المراسيم التطبيقية" على قرار التعيين. مع الإشارة إلى أننا حاولنا الاستحصال على نسخة عن قرار مجلس الوزراء دون ان نتمكن من ذلك وقد تمت احالتنا على الموقع الالكتروني لرئاسة مجلس الوزراء.

(صورة عن البيان الصحفي المنشور على الصفحة الرسمية لرئاسة مجلس الوزراء مرفقة ربطاً) (مستند رقم ٣)

- والجدير ذكره أنه كان من المقرر عقد جلسة لمجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١١ لتعيين عدد من موظفي الفئة الأولى الا أنه تم تقديم موعد الجلسة إلى ٢٠٢٠/٦/١٠ لأن أحد المقرر تعيينهم سلفاً كان سيبلغ السن الأقصى المسموح فيه للتعيين من خارج الملاك. وقد استغلت احدى الجهات السياسية أهمية الجلسة بالنسبة للجهات الأخرى فأصرت على طرح تعيين محافظ لكسروان الفتوح وجبيل مهددة بتطير الجلسة أو حتى بالخروج من الحكومة وفقاً لما جاء في مختلف وسائل الاعلام، وقد لقي هذا الامر اعتراضاً من قبل العديد من الوزراء نظراً لفداحة المخالفة القانونية المتأتية عنه، وكان وزير الداخلية والبلديات محمد فهمي من أشد المعارضين حيث رفض اقتراح التعيين لوظيفة لم تستحدث بعد.

إلا أن الحاجة لعقد الجلسة بتاريخها أجبر رئيس الحكومة والوزير على إدراج هذا التعيين رغم معرفتهما بعدم قانونيته وعدم إمكانية ترفيع موظف من الفئة الثانية إلى الفئة الأولى وتقاضيه راتباً بطريقة غير قانونية، ولكن الخوف من حدوث أزمة سياسية دفعهما إلى السير بهذا التعيين بعد إضافة عبارة "لحين صدور المراسيم التطبيقية" وبعد تدوين اعتراضهما عليه.

ثانياً: في القانون:أ- في الصفة:

بما أن المستدعي هي جمعية حائزة على بيان العلم والخبر رقم ١٨٥٧ وغايتها ضبط الفساد بأشكاله المتعددة مالياً وإدارياً وتعزيز مبادئ الحكم الصالح بالتعاون مع المعنيين لمكافحة الفساد في القطاعين العام والخاص.

وبما أن اجتهاد القضاء الإداري قد أكد على صفة ومصلحة الجمعيات للطعن بالقرارات الإدارية التي تتعارض مع أهدافها الواضحة والمحددة معتبراً أن هذا الحق هو حق ثابت ويعتبر من مبررات وجود الجمعية.  
(شورى - قرار رقم ٤٨٤ تاريخ ٢٠٠٢/٥/٧)

وبما أن هدف الجمعية المستدعية هو محاربة الفساد بكل أشكاله.

وبما أن القرار المطعون فيه هو أوضح مثال على الفساد الإداري فضلاً عن كونه يشكل هدراً للمال العام من خلال ترفيع موظف من الفئة الثانية إلى الفئة الأولى وتعيينه في وظيفة غير موجودة في ملاك غير موجود.

وعليه،

تكون الصفة متوافرة لدى المستدعية للتقدم بالمراجعة الحاضرة نظراً لتوافر شروط المادة ١٠٦ من نظام مجلس شورى الدولة.

ب- في الشكل:

بما أن القرار المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٠ ولم يتم نشره بعد.

وبما أن نظام مجلس شورى الدولة قد حدد مهلة الطعن بالقرارات الإدارية بشهرين من تاريخ النشر.

وبما أنه والحال كذلك، تكون المراجعة الحاضرة قد وردت ضمن المهلة القانونية.

وعليه،  
تكون المراجعة الحاضرة مستوجبة القبول شكلاً لورودها ضمن المهلة مستوفية  
سائر الشروط الشكلية المفروضة قانوناً.

### ج- في الأساس:

بما ان القانون رقم ٢٠١٧/٥٠ قد قضى بإنشاء محافظة في جبل لبنان بإسم  
"كسروان الفتوح وجبيل" على ان يتم تطبيق هذا القانون بموجب مراسيم تتخذ في  
مجلس الوزراء.

وبما ان المراسيم التطبيقية للقانون رقم ٥٠ لم تصدر حتى تاريخه كما أنه لم  
يصدر أي قانون لإنشاء الملاك الخاص بالمحافظة المنشأة وتعديل ملاك وزارة  
الداخلية والبلديات لناحية لحظ محافظة جديدة.

وبما أن القرار المطعون فيه قد قضى بترفيح موظفة من الفئة الثانية إلى الفئة  
الأولى وتعيينها محافظاً لكسروان الفتوح وجبيل وتأجيل نفاذ التعيين "لحين صدور  
المراسيم التطبيقية".

وبما ان المادة ١٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٢ (نظام الموظفين) تنص  
في فقرتها الأولى على أنه لا يعين أحد إلا في وظيفة شاغرة في الملاك ومرصد  
لها اعتماد خاص في الموازنة.

وبما ان المادة ذاتها تنص في فقرتها الخامسة على أنه إذا جرى التعيين في وظيفة  
غير شاغرة في الملاك أو في وظيفة لم يرصد لها اعتماد خاص في الموازنة،  
يحظر على كل من المصفي والأمر بالصرف تصفية النفقة وصرفها حتى ولو  
وردهما أمر خطي بذلك، وعلى الأمر بالصرف ان يبلغ الموضوع إلى وزير  
المالية ومجلس الخدمة المدنية وديوان المحاسبة لأجل العمل على إلغاء نص  
التعيين.

وبما ان القرار المطعون فيه قد قضى بتعيين محافظ لمحافظة كسروان الفتوح  
وجبيل بالرغم من عدم وجود وظيفة شاغرة في الملاك ومرصد لها اعتماد خاص  
لا بل بالرغم من عدم وجود الملاك من أساسه.

وبما ان المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١١ ينص على أن الوزارات والمديريات العامة والمصالح تُنشأ وتُلغى بقانون خاص وأن ملاكات المديريات العامة والمديريات والمصالح تُعدّل وتُلغى بقانون خاص أيضاً.

وبما ان تعيين محافظ لمحافظة كسروان الفتوح وجبيل يستوجب صدور نص قانوني يحدد ملاكات المحافظة ويعدل ملاك وزارة الداخلية والبلديات.

وبما ان مجرد إنشاء المحافظة لا يكفي، كما ان صدور المراسيم التطبيقية لا يكفي أيضاً، اذ يجب صدور قانون لكي تصبح وظيفة "محافظ كسروان الفتوح وجبيل" موجودة قانوناً وإلا يبقى مركز غير موجود وغير شاغر ولم يلحظ له أي اعتماد خاص.

وبما انه والحال كذلك، يكون تعيين محافظ لكسروان الفتوح وجبيل ليس باطلاً وعديم الأثر فقط لا بل يكون عديم الوجود حتى لو تم تصحيحه لاحقاً بصدور المراسيم التطبيقية أو قانون تحديد ملاك المحافظة وتعديل ملاك وزارة الداخلية والبلديات لان تقدير شرعية التعيين تكون بتاريخ صدوره.

وبما انه ومن ناحية ثانية، فقد تم تعيين المحافظ وارجاء نفاذ القرار لحين صدور المراسيم التطبيقية، وبالتالي يكون التعيين في هذه الحالة بمثابة التعيين المستقبلي.

وبما ان الإدارة لا تملك سلطة التعيين إلا ضمن سلطتها الزمنية مما يعني عدم جواز تعيين الموظفين للمستقبل سواء كان التاريخ اللاحق معلوماً أو لا، لاسيما وان هذا التعيين قد يدخل في حدود سلطة حكومة أخرى غير الحكومة الحالية، وفي هذه الحالة تكون هذه الأخيرة قد تعدت على صلاحيات سلطة لاحقة لها والزمته بتعيين يشكل فضيحة بهذا الشكل.

وبما انه، وانسجاماً مع نص المادة ٦٦ من الدستور، فإن تعيين المحافظين يجب ان يتم بناءً لاقتراح وزير الداخلية والبلديات.

وبما ان اقتراح وزير الداخلية والبلديات يعني ان يكون هذا الوزير موافقاً على التعيين.

وبما ان وزير الداخلية والبلديات قد صوّت ضد التعيين بحد ذاته وليس فقط ضد اسم الموظف الذي تم تعيينه وصرّح بان التعيين باطل وغير جائز قانوناً وكاد يخرج من جلسة مجلس الوزراء.

وبما انه الحال كذلك، لا يكون هناك اقتراح من الوزير المختص فعلياً أو عملياً الامر الذي يشكل مخالفة صريحة للمادة ٦٦ من الدستور وللمادة ١٢ من نظام الموظفين مما يستوجب ابطال القرار المطعون فيه.

وبما ان المادة ١٢ من نظام الموظفين تنص على وجوب استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية قبل التعيين في الفئة الأولى.

وبما ان القرار المطعون فيه قد صدر دون استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية علماً ان هذه المعاملة تعتبر حكماً من المعاملات الجوهرية التي تعتبر مخالفتها سبباً لابطال القرار.

وبما انه والحال كذلك، يكون القرار المطعون فيه باطلاً لهذه الناحية أيضاً.

#### د- في وقف التنفيذ:

بما أن المادة ٧٧ من نظام مجلس شوري الدولة تنص على أنه لمجلس شوري الدولة تقرير وقف التنفيذ بناء على طلب صريح من المستدعي إذا تبين من ملف الدعوى ان التنفيذ قد يحدث ضرراً بليغاً وان المراجعة تركز إلى أسباب جدية مهمة.

وبما أن استمرار نفاذ القرار المطعون فيه يلحق قبل كل شيء ضرراً بالمستدعي ضدها قبل أي شخص آخر بسبب فداحة المخالفة القانونية الحاصلة الأمر الذي يؤثر حكماً على موظفيها ومصداقيتها وادائها.

وبما أن استمرار نفاذ القرار المطعون فيه سوف يؤدي إلى قيام المستدعي ضدها بإصدار قرارات إدارية تنطوي على مخالفات قانونية افطع وافطع في محاولتها لتصحيح العيب أو الفضيحة الناتجة عن القرار المطعون فيه لاسيما وأنها قد تعتمد إلى اصدار مراسيم تطبيقية على عجل ظناً منها بأنها تعالج بذلك الخلل الحاصل في القرار المطعون فيه، مع العلم أن صدور هذه المراسيم لا يكفي لاعتبار التعيين قانونياً.

وبما أن المراجعة الحاضرة تستند إلى أسباب جدية وهامة نظراً للمخالفة الصارخة للقانون وللدستور ولأبسط القواعد الأخلاقية التي تراعي عمل الإدارات العامة وعمل مجلس الوزراء الذي يعتبر ممثلاً لصورة الدولة.

وبما أن وزير الداخلية والبلديات قد أكد على جدية الأسباب المثارة في المراجعة الحاضرة وهي ذات الأسباب التي اثارها بنفسه في جلسة مجلس الوزراء.

وبما أنه لا يُردّ على طلب وقف التنفيذ بأن القرار قد عُلق لحين صدور المراسيم التطبيقية إذ أن مفاعيل هذا القرار قد ترتبت منذ تاريخ صدوره بدليل توزيع السيرة الذاتية للموظفة المعيّنة على أنها محافظ كسروان الفتوح وجبيل وبدليل مسارعة الإدارة الى تحضير المراسيم التطبيقية، هذا فضلاً عن ان التعليق بحد ذاته يشكل مخالفة صارخة للقانون ولا يجوز للإدارة ان تستفيد من خطئها هذا بأي شكل من الأشكال أو التذرع به لطلب رد طلب وقف التنفيذ.

وبما ان شروط وقف التنفيذ تكون والحال ما تقدم متوافرة في حالتنا الحاضرة.

وعليه،

يقتضي اصدار القرار بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه للأسباب الآتية الذكر.

لكل هذه الأسباب

ولما ادلينا به ولما سندلي به لاحقاً

ولما يراه مجلسكم الموقر عفواً

تطلب المستدعية ما يلي:

أولاً: اصدار القرار في غرفة المذاكرة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٠ والقاضي بتعيين السيدة بولين ديب محافظاً لكسروان الفتوح وجبيل وذلك لتوافر شروط المادة ٧٧ من نظام مجلس شورى الدولة وفقاً لما صار بيانه.

ثانياً: قبول المراجعة الحاضرة شكلاً لورودها ضمن المهلة القانونية مستوفية كافة الشروط الشكلية المطلوبة لقبولها.

ثالثاً: قبول المراجعة الحاضرة اساساً وإعلان القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٠ والقاضي بتعيين السيدة بولين ديب محافظاً لكسروان الفتوح وجبيل قراراً عديم الوجود وإلا ابطاله للأسباب المذكورة في متن المراجعة ولاسيما لجهة مخالفته للمادتين ١٢ و ١٣ من نظام الموظفين ولأحكام المرسوم الاشتراعي ٥٩/١١١ وللمادة ٦٦ من الدستور فضلاً عن المخالفات القانونية الأخرى وإعلان هذا القرار باطلاً بطلاناً مطلقاً.

رابعاً: تضمين المستدعى ضدها الرسوم والنفقات.

بكل تحفظ واحترام

**جمعية Lebanese Anti-Corruption Task Force**

قوة العمل اللبنانية لمكافحة الفساد

الرئيس/ المحامي لؤي ضاهر غندور